



قرار رقم (1629/ل إ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،
بناءً على أحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته،
وعلى القرار رقم 1130/ل. إ تاريخ 2023/8/20 وتعديلاته والقوائم المرفقة به،
وعلى القرار رقم 100/ل. إ تاريخ 2024/1/24،
وعلى كتاب السيدة المدير المشرف على مديرية العلاقات الخارجية رقم 1/151/ص تاريخ 2024/12/1،
عقدت جلسة بتاريخ 2024/12/1،

قررت ما يلي

- المادة 1- اشارةً للظروف الحالية التي تمر بها محافظة حلب بسبب اعتداءات المجموعات الإرهابية، يُسمح لكافة المستوردين الذين يمارسون عملهم في محافظة حلب، مراجعة فرع مصرف سورية المركزي في محافظة طرطوس لاستكمال الإجراءات المتعلقة بالحصول على الموافقات اللازمة لإتمام عمليات التخليص الجمركي، على أن يقوم الفرع المذكور بالتنسيق مع مديرية العلاقات الخارجية فيما يتعلق بالتمويل الخارجي.
- المادة 2- استناداً للمادة أعلاه يتوجب على كافة الأمانات الجمركية المعنية قبول كتب التخليص الصادرة عن فرع مصرف سورية المركزي بطرطوس بدلاً من فرع المصرف المركزي بحلب.
- المادة 3- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في 2024/12/1

أمين السر العام

محمد القمحه

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة